ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-314)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4840)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر عن السداد – دفع المدعي بأن الشركة تعاقدت مع شركة ... بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٨م من الباطن لتنفيذ عقد مشروع ... على أن تكون مدة العقد ١٠٩٥ يوماً وبتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠١م، تم تمديد العقد لمدة ٥٥٠ يومًا، وفي تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، تم تمديد العقد مرة أخرى لمدة ٤٠٠ يوم، وتم الحصول على شهادة من المقاول الرئيسي بإمكانية خصم المدخلات وبناء على ذلك تم إدراج إيرادات هذا العقد ضمن الإيرادات الصفرية في ضريبة القيمة المضافة والتي تمت قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م – أجابت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه - وفيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر ، فقد تبين للهيئة عدم صحة إقرار المدعي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وهذا ما استوجب تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة جاء مبنياً عل النصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية – وأن ممثل الشركة المدعية أقر بعدم علمهم بأن إجراء تعديل على العقد يعتبر من صور التجديد إذا وقع بعد تاريخ 2017/05/30م، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وفرض النسبة الأساسية، وبناءً عليه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (٤٤٢١/٠١/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على المدعية للخطأ في تقديم إقرارها الضريبي بمبلغ وقدره (٢٢٨،٠٢٠،٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦،٧٩١،٣٠) ريال، بإجمالي مبالغ تطالب الشركة باستعادتها قدرها (٢٦٤،٨١١،٣٤) ريال، حيث جاء فيها "يعترض على غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار التقييم النهائي الصادر من الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع من عام ٢٠١٨م حيث يوضّح المدعي بأن الشركة تعاقدت مع شركة ... بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٨م من الباطن لتنفيذ عقد مشروع ... التابع لوزارة ... على أن تكون مدة العقد ١٠٩٥ يوماً من تاريخ التعاقد، وبتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠١م، تم تمديد العقد لمدة ٥٥٠ يوم، وفي تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، تم تمديد العقد مرة أخرى لمدة ٤٠٠ يوم، وتم الحصول على شهادة من المقاول الرئيسي بإمكانية خصم المدخلات وبناء على ذلك تم إدراج إيرادات هذا العقد ضمن الإيرادات الصفرية في ضريبة القيمة المضافة والتي تمت قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر ، فبعد فحص إقرار المدعي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من

نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

٣- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، نفيد اللجنة الموقرة بأن قرار الهيئة بفرض الغرامة جاء مبنياً وفق أحكام المادة (٤٢) والتي نصت على "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... التنمية، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية مقيم رقم (...) دون أن تخوله الوكالة الشرعية التي أحضرها بحق تمثيل الشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة شرعية تخوله بحق تمثيل الشركة المدعية من الناحية النظامية، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل الشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل الشركة المدعية إلغاء ما ترتب على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي لموكلته من فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ وقدره (٢٢٨،٠٢٠،٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦،٧٩١،٣٠) ريال، بإجمالي مبالغ تطالب الشركة باستعادتها وقدرها (٢٦٤،٨١١،٣٤) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى الأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة منها للرد على لائحة الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف ممثل الشركة المدعية أن العقد في الأصل كان عقداً صفرياً وأن ملحق العقد يعتبر امتداداً للعقد الأصلي، وأن المعلومة كانت غائبه عن الشركة، وبحسن نية تم تقديم العقد بالنسبة الصفرية لعدم علمهم بأن التجديد يعتبر كأنه عقد جديد. واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة للخطأ في تقديم الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٢٢٨،٠٢٠،٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦،٧٩١،٣٠) ريال، بإجمالي مبالغ تطالب الشركة باستعادتها وقدرها (٢٦٤،٨١١،٣٤) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١١م وتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٧م، فتكون الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة على المدعية للخطأ في تقديم الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٢٢٨،٠٢٠،٠٤) ريال، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦،٧٩١،٣٠) ريال، بإجمالي مبالغ تطالب الشركة باستعادتها وقدرها (٢٦٤،٨١١،٣٤) ريال استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". واستناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وذلك لتقديم المدعية لإقرار خاطئ وتأخره في السداد. وحيث تدفع المدعية بأن إعادة التقييم الصادر من الهيئة وفرض النسبة الأساسية على توريدات المدعية في العقود محل الدعوى يعتبر تقييماً خاطئاً، واعتبرت المدعى عليها تلك العقود

عقود خاضعة للنسبة الأساسية باعتبار أن العقد تم تعديله بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، مما يتضح معه عدم انطباق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع تبين للدائرة من خلال الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2020/09/09م، أن ممثل الشركة المدعية أقر بعدم علمهم بأن إجراء تعديل على العقد يعتبر من صور التجديد إذا وقع بعد تاريخ 2017/05/30م، والمنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وفرض النسبة الأساسية، وبناءً عليه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض طلب المدعية شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء عقوبة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (٢٢٨،٠٢٠,٠٤) ريال، وعقوبة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦،٧٩١,٣٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق 2020/10/18م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.